فالظاهر المراد بخبر وصيغته محتملة للتاويل والتخصيص والنسخ سواء خاصا او عاما
كان سوقه له او لا وحكمه وجوب العمل بما عرف قيل ظنا وقيل
الاصح يقينا وقيل الحق ان الاصل في الظاهر والنص افادة القطع
وقد يفيد الظن اذا ايد احتمال غير المراد دليل واما النص فما ازداد
وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم هو سوق الكلام له كما هو
المشهور وقيل هو ضم قرينة نطقية سياقية او سباقية خاصا
كان ذلك النص او عاما وقيل خاص فقط وغير مختص بالسبب
وقيل مختص بالسبب الذي كان السياق له كقوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربوا فانه ظاهر في الاطلاق ونص في التفرقة وحكمه
وجوب العمل به يقينا مع الاحتمال السابق وقد يطلق النص
على مطلق اللفظ وعلى لفظ القرآن والحديث وعلى المتضح المعنى
واما المفسر فما ازداد قوة على النص ببيان التفسير او التقرير
بحيث لا يحتمل الا النسخ كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم
اجمعون وحكمه وجوب العمل به ووجوب الاعتقاد مع احتمال النسخ
واما المحكم فما ازداد قوة على المفسر بعدم احتمال النسخ وحكمه

وجوب العمل به والاعتقاد بلا احتمال شيء والمحكم اما لعينه اي عدم احتماله
للتابيد نحو الجهاد ماض الى يوم القيمة او لذات الكلام كما يتعلق بذاته تعالى
واخبار الشارع والمفسر والمحكم يوجب القطع اجماعا كالظاهر والنص
عند اهل العراق خلافا لابي منصور ومن تابعه وعند التعارض
يقدم كل على ما قبله واما الخفي فضد الظاهر ما خفي المراد بعارض غير الصيغة
لا ينال الا بطلب كالسارق في الطرار والنباش وحكمه النظر في
ان الخفاء لمزية فيشمل او نقصان فلا واما المشكل فضد النص
ما لا يدرك الا بالتامل فاما لدقة المعنى نحو وان كنتم جنبا فاطهروا
او لاستعارة بديعة نحو قوارير من فضة وحكمه الطلب ثم التامل ليظهر
المراد واما المجمل فضد المفسر ما لا يدرك الا ببيان المجمل ثم الطلب
ثم التامل فالبيان تفسير ان قطعيا وتاويل ان ظنيا واما المتشابه
فضد المحكم ما انقطع رجاء معرفة مراده ولو من النبي عليه السلام
وقيل من الامة فاما متشابه اللفظ ان لم يفهم منه شيء كالمقطعات
واما متشابه المفهوم ان استحال ارادته كالاستواء وحكمه اعتقاد حقية
المراد والامتناع عن التاويل وان جوزه المتاخرون فائدة المحكم هل

Copyright © King Saud University